[41] 34 - ومن رواياتهم المشار إليها في الجمع بين الصحاح السته، قال أبو عبد ا البخاري: قوله تعالى " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه " نسختها آيه " فإذ لم تفعلوا فتاب ا عليكم " قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: ما عمل بهذه الايه غيرى، وبى خفف ا تعالى عن هذه الامه أمر هذه الايه (1). 35 - ووجدت في كتاب عتيق روايه أبي عمير الزاهد في تفسير كلام لعلى عليه السلام قال: لما نزلت آيه الصدقة مع النجوى دعا النبي (ص) عليا عليه السلام فقال: ما تقدمون من الصدقة بين يدى النجوى ؟ قال: يقدم أحدهم حبة من الحنطه فما فوق ذلك. قال: فقال له المصطفى: انك لزهيد - أي فقير - فقال ابن عباس: فجاء علي في حاجه بعد ذلك الوقت والناس قد اجتمعوا، فوضع دينارا ثم تكلم وما كان يملك غيره. قال: تخلى الناس ثم خفف عنهم برفع الصدقة (2)، فقال أبو العياش: فهذه القصه يستادبها علي عليه السلام الخلق. 36 - ومن ذلك ما رواه ابن مردويه في كتاب المناقب في تفسير آية النجوى من أربع طرق هذه احدها يرفعه الى سالم بن أبي الجعد عن علي عليه السلام قال: لما نزلت آيه المناجاة قال: قال لي رسول ا (ص) ما تقول في دينار ؟ قلت: ما يطيقونه. قال: فكم ؟ قلت: شعيرة. قال: انك لزهيد، ونزلت " ءأشفقتم " الايه، قال علي عليه السلام: بى خفف ا تعالى عن هذه الامه فلم تنزل في أحد قبلى ولا بعدى (3). _____ 1) احقاق الحق رواه عن الجمع بين الصحاح الستة: 3 / 133، البحار: 35 / 379. 2) البحار: 35 / 379. 2) البحار: 35 / 378. _____